هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال المقر له باللام لان المراد به
المحمل عليها شهد به السياق فوجوده اما حقيقي وذلك بان وضعت لاقل
من ستة اشهر او حكمي وذلك بان وضعت لاكثر منها واشار الى الثاني بقوله او
محتملا لنوع بعض فلابد من وجوده يقينا او محتملا قوله لان هذا الاقرار اي المقر به
فيكون المصدر بمعنى المفعول قوله لا يوقف عليه من التولية اي لا يجري عليه ولاية
الولي قوله واما المتفاوضين اي في شركة المفاوضة قوله استشهد على البناء للمجهول
قوله وشرط عدم مغايرتهما له في الاخرى اذ بهذا الاشهاد يفهم مغايرة هذا الالف
للالف السابق والا يلزم تحصيل الحاصل قوله بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار
اذا حصل حصل الاقرار ولكن ان تقول الامر بكتابة الاقرار يثبت الاقرار اقتضاء
قوله لما فيه من المغرم المغرم ظاهر على رواية لزوم اداء جميع الدين من جميع حصته

باب الاستثناء وما بمعناه

قوله بعد الثنيا الثنيا بضم الثاء
المثلثة وسكون النون وقصر الالف اسم من الاستثناء فان المستثنى زيادة لمجرد
التفصيل والا فقد فهم ذلك مما سبق قوله ولو استثنى عشرها اي عشر وزني هكذا
في عامة النسخ والصواب اي عشر وزني وكيلتي على وفق الضمير قوله لان التعليق
بمشية الله تعالى ابطال عند محمد واعترض عليه بانه ينبغي ان لا يقبل ابطاله في اقراره
لانه رجوع واجيب عنه بان الرجوع من الاقرار بعد تمامه لا يصح وقوله ان شاء الله
موصولا ابطال وليس برجوع وبالجملة فرق بين قولنا رجعت وبين قولنا
ان شاء الله عقيب قولنا علي الف فان الاول لا يؤثر في تغيير الكلام والثاني
يؤثر في تغييره عرفا قوله لوجود الصيغة الملزومة وهي كلمة علي ههنا قوله
وان لم يخبر لو قال ان كان صدقا فهو واجب العمل وان كان كذبا فهو واجب
الرد سواء خبر او لم يخبر فلا يتغير باخباره وعدم اخباره لكان اظهر
قوله والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فان الاقرار تابع بالنظر

الى حقيقة

الى حقيقة التصديق قوله الا ثلثها او ثمنا منها وفي بعض النسخ الا ثلثا منها
والظاهر هو الاول فان الثمن هو المناسب لذكر الثلث وفي ذكر الثلث بالاضافة
والثمن بمن اشارة الى جواز التعبير بهما وانما خص الاضافة بالاول ومن بالثاني
لكون الثاني بمعنى التبعيض اشد في الثمن الا يرى انه يقال كله ولا يقال كل منه
لعدم صحة من التبعيض فيه قوله او ستوقة وهي معرب سه توبعني ثلاث طاقات
وهي درهم جوفه نحاس وجانباه فضة وقد تقدم تفسيرها قوله لانه لم يقر بسبب
الضمان فانه قال اعطيتني بخلاف المسئلة السابقة حيث قال فيها اخذت بسبب
للضمان بخلاف الاعطاء قوله ولو ادعى استحقاقه فيه لف ونشر على الترتيب حيث
قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار قوله بل العرنس والثوب لي اي والثوب لي
قوله وقد اخذتهما اي اخذت هذا او ذاك قوله ضمان مثلها اي مثل الالف
بتأويل الوديعة

باب اقرار المريض

قوله دين صحته مبتدأ ودين مرضه
معطوف عليه يتقدمان خبرها قوله باقراره فيها اي في الصحة قوله وعند الشافعي
هذا يساوي الاولين لاستواء السبب قيل كذا في الهداية ثم اعترض عليه
بان هذا الدليل انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا
يطابق قوله المدعى كما لا يخفى انتهى وفيه كلام من وجهين الاول ان
عبارة الهداية هكذا وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض يستويان
لاستواء سببهما وهو الاقرار وليس فيه تعرض للاقرار المعلوم الاسباب
والثاني ان المتبادر من نسبة الاقرار ان يكون الاقرار سببا مستقلا وليس
الامر في المعلوم الاسباب كذلك قوله اي بقية الغرماء وبقية الورثة
قيل الاولى ان يفسر البقية ببقية الورثة فقط فان التصديق
انما يكون في الاخبار وقضاء الدين ليس من قبيل الاخبار انتهى ويمكن
دفعه بان المراد بالتصديق الاذعان والقبول فاذا كان المراد بتصديق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)